دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42، العدد 3، 2015

بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الاردني

*أحمد علي خوالدة**

ملخص

هدفت هذة الدراسة إلى إلقاء الضوء على نظام العقوبات البديلة في القانون الأردني على ضوء القوانين المقارنة، حماية للفرد والمجتمع من زيادة معدلات الجريمة وتحقيق الهدف الرئيسي من العقوبة. وقد اظهرت هذه الدراسة ان المشرع الاردني لم يأخذ بنظام العقوبات البديلة بشكل رئيسي وانما من خلال بعض النصوص القانونية المتفرقة فقط. ولم يضع المشرع الاردني نظاما قانونيا لبدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة كما هو الوضع في بعض التشريعات المقارنة. وقد تناولت هذه الدراسة بعض العقوبات البديلة التي يمكن ان يأخذ بها المشرع القانوني الاردني وهي نظام وقف التنفيذ والافراج الشرطي والاختبار القضائي بالاضافة الى نظام شبه الحريه. وقد قدمت الدراسة التوصيات المناسبة بهذا الشأن التي يمكن أن يأخذ بها المشرع الأردني.

الكلمات الدالة: عقوبة الحبس، العقوبات البديلة، القانون الاردني، الاردن.

المقدمـــة

من المعلوم أن مراكز الإصلاح والتأهيل هي المكان المخصص طبقاً للقانون لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية سواءً كانت قصيرة المدة أم طويلة المدة، وأنه طبقاً للسياسة العقابية المعاصرة فإن الهدف الأساسي للعقوبة هو الردع الخاص بمعنى إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه لعودته فرداً صالحاً في المجتمع، مما يتبع أن مراكز الإصلاح والتأهيل مهمتها الأساسية التدريب والتأهيل على الحد والوقاية من الجريمة.

ولكن في الواقع العملي هناك كثير من العلماء والباحثين ممن يعتقدون أن مراكز الإصلاح والتأهيل لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية، التي وجدت من أجلها، والإدماج الإجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع، فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى السلوك الجرمي وارتكاب الجريمة؛ لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدلاً من إصلاحهم، ولا يكفل إزالة الميول الإجرامية المتأصلة لدى المعتادين من المجرمين، ولعل هذا ما جعل غالبية الفقهاء يشكك بقيمة الحبس كجزاء واستبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن، وتؤهله بشكل يضمن إصلاحه، وعدم عودته للجريمة.

ومما لاشك فيه أن العقوبة القصيرة المدة من حيث المبدأ لا تكفي لتحقيق غرضها، فلا هي تكفي للردع العام، ولا تصلح لردع المجرم بوجه خاص؛ أي تقويمه وتعليمه وتهذيبه، بل ويترتب عليها آثار سلبية ناجمه عن إبعاده عن أسرته، وفقده لشرفه واعتباره، وتحطيم مستقبله، كما أنها تعرضه للاتصال بالمجرمين الخطرين، فيتلقى عنهم هذا المحكوم عليه ما لا يعرفه من أساليب الإجرام، وأساليب الجريمة التي تقضي عليه، وقد يترتب على ذلك ازدياد نسبة الإجرام والتفنن بأساليب الجريمة.

هذا بالاضافة إلى أن المدة القصيرة للحبس لا تكفي غالباً لتنفيذ برامج التهذيب، والتأهيل والإصلاح، الأمر الذي يجعل هذه العقوبة عاجزة عن تحقيق أهدافها، بل يحولها إلى مجرد عملية سلب للحرية دون جدوى، ولعل هذا ما يفسر ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة، ومعدل ارتفاع ارتكاب الجرائم؛ ونتيجة لذلك خلص الفقه إلى أن هذه العقوبة تنطوي على كثير من المساوىء إلى الحد الذي يجعل ضررها أكثر من نفعها.مما حدا بالفقه القانوني إلى البحث عن بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة؛ كونها أصبحت قاصرة عن تحقيق الهدف الأساسي من وجودها، وبناء على ذلك فقد تناول هذا البحث موضوع بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة.

وعليه فإننا سنتناول في هذا البحث موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، من خلال الإشارة ابتداءً إلى ماهية العقوبة، ثم الحديث عن بدائل عقوبة الحبس الماسة بالحرية، بالإضافة إلى البدائل المقررة لصالح المجتمع، ثم الخروج بمجموعة من التوصيات والاقتراحات.

* كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية. تاريخ استلام البحث 2014/8/21، وتاريخ قبوله 2014/11/16.

© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

المبحث الاول

ماهية العقوبة

لما كان هذا البحث يتناول بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة فإنه من الأهمية بمكان الحديث عن موضوع العقوبة بشيء من التفصيل، وعليه فإننا سنتناول موضوع العقوبة من خلال مطلبين: يتناول الأول مفهوم العقوبة، من خلال مناقشة معنى العقوبة وعناصرها وخصائصها وأهدافها، في حين يتناول المطلب الثاني أنواع العقوبات وتقسيماتها.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

أولاً: معنى العقوبة

اختلفت التعريفات الفقهية للعقوبة، وإن اشتركت في بعض المعايير، فقد عرّف بعض الفقه العقوبة بأنها " الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية، وهي ألم يصيب الجاني، جزاء له على مخالفته ما أمر به القانون أو نهى عنه (جندي،1942، ص7).

وقد عرّف جانب آخر من الفقه العقوبة بأنها " جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة " (الشاذلي، 2007، ص323).

ومن هنا فإننا نستطيع تعريف العقوبة بما يلي " جزاء يقرره القانون يوقعه القاضي على مرتكب الجريمة يقترن بالإيلام بهدف إصلاح الجاني وتحقيق الردع العام والخاص وحفظ كيان المجتمع ومصلحته العليا".

والمفاهيم في معظمها سواء أكانت قانونية أو اجتماعية، تجمع بين الإيذاء والألم الذي يقع على الجاني بواسطة هيئة متخصصة غالباً ما تكون القضاء، وتحل محل المجتمع، وبالتالي فهي عمل يقصد به إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، والمحافظة على المصلحة العامة للمجتمع وحفظ كيانه.

ثانياً: عناصر العقوبة:

من خلال تعريف العقوبة يتضح لنا أن للعقوبة عناصر عديدة وهي: المضمون والسبب والمحل والحكم الفاصل في الدعوى الجزائية وسنتعرض لها بالدراسة كما يلي:

أ- مضمون العقوبة:

يعتبر الإيلام الجوهر الرئيسي للعقوبة، ويقصد به الأثر الذي يصيب من وقعت عليه العقوبة عن طريق المساس بأحد الحقوق، أما الشخصية أو المالية أو الحريات والحقوق الأخرى، ومهما تعددت هذه الحقوق فهي مرتبطة بشكل أساسي أو جوهري بالإيلام.

ومن هنا فإن الإيلام ينطوي على صورتين؛ الأولى تتمثل بالمساس بحق المحكوم عليه، أما الأخرى فهي تمثل النظرة الاجتماعية التي يجدها المحكوم عليه من المجتمع نتيجة لوجوده في مركز الإصلاح والتأهيل، كما أن الإيلام يجب أن يكون مقصوداً وأن يتم اللجوء إليه كمقابل للجرم الذي ارتكبه الجاني (سيدهم، 1990، ص120).

ب- السبب:

بما أن مضمون العقوبة يتمثل بالإيلام، فلا بد لنشوء أيّة عقوبة تقع على المحكوم عليه وجود سبب لها والمتمثل في الجريمة، فلا بد من وجود جريمة تثبت مسؤولية الجاني عن ارتكابها، وعليه فإن هذه الجريمة هي السبب في إيقاع العقوبة على مرتكبها، فلا يجوز أن توقع عقوبة على شخص دون ارتكاب الجريمة وإدانته أو تجريمه فيها.

ويشترط وجود التناسب بين الإيلام كمضمون للعقوبة، مع جسامة الجريمة وظروف ارتكابها – كسبب للعقوبة- على أن يكون هذا التناسب في تحديد نوع العقوبة ومقدارها، أما طريقة تنفيذها فيخضع لمقتضيات تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه (سيدهم، 1990، ص120).

ج- محل العقوبة:

يرتبط وجود عنصري العقوبة – الإيلام والسبب – بوجود محل لهذه العقوبة، وهذا المحل يتمثل بشخص الجاني الذي ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، وهو من يخضع لجميع آثار العقوبة والمقصود بذلك الشخص الطبيعي الذي يمكن أن تطبق العقوبة عليه

ومحل العقوبة هو كل شخص يرتكب جريمة ويمكن معاقبته عليها، بشرط أن يكون بكامل قواه العقلية خالياً من الإكراه أو موانع المسؤولية أو أي عذر أو سبب قانوني يمنع معاقبته، وتكمن أهمية هذا العنصر في أنه هو الذي جعل حماية الإنسان المجرم محوراً أساسياً تتركز عليه السياسة الجنائية بجميع أشكالها، وذلك لتحقيق الغرض الرئيسي من العقوبة المتمثل بإصلاح الجاني وتأهيله (سيدهم، 1990، ص112).

د- الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية:

حتى يتم إيقاع العقوبة على الجاني فلا بد من صدور حكم قضائي مبرم في الدعوى من هيئة مشكلة بحكم القانون، ينسب الأفعال الجرمية للجاني ويحدد العقوبة التي تتناسب وظروف الجريمة وشخص الجاني وفقا لأحكام القانون بما يحقق غايات أغراض العقوبة ومصلحة المجتمع، وعليه فإن وجود العقوبة لابد أن يتقرر بصدور حكم جزائي بالمسؤولية أي نسبة الجريمة إلى الجاني وتحديد العقوبة التي يستحقها، وهذا الحكم يكشف عن حق المجتمع بإيقاع العقوبة المناسبة بحق من سيتعرض

لمصلحته العليا (سيدهم، 1990، ص142).

ثالثاً: خصائص العقوبة:

تتميزالعقوبة بالعديد من الخصائص والميزات التي تتمثل بشرعية العقوبة وقضائيتها وشخصيتها وكذلك المساواة في ايقاع العقوبة، وسوف نعرض لهذه الخصائص على النحو التالي:

أ- شرعية العقوبة:

كما هو الحال في مبدأ شرعية الجرائم فإن العقوبة تتمتع بميزة الشرعية، ويقصد بمبدأ الشرعية أن لا يتم إيقاع أية عقوبة إلا بالاستناد إلى نص قانوني يقرها، وبهذا أخذ المشرع الأردني، حيث نص في المادة الثالثة من قانون العقوبات على عدم جواز القضاء بعقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة. وقد استمد المشرع الأردني هذه الميزة من مبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص).

وتظهر أهمية هذه الميزة، في أنها تحقق ضمانة للأفراد من خلال إيقاع عقوبات مقررة بنص القانون تحقق العدالة وتحول دون تحكم القضاة واستبدادهم في إصدار الأحكام وعدا ذلك تبقى العقوبة سلطة ممنوحة للقاضي دون ضوابط أو رقابة (سيدهم، 1990، ص143).

ب- قضائية العقوبة:

يرتبط مفهوم القضائية بعنصر الشرعية ويعني ذلك أن لا توقع أيّة عقوبة على المحكوم عليه إلا إذا صدر بها حكم قضائي قطعي من محكمة مختصة، وبالتالي فلا تنشأ العقوبة إلا بحكم قضائي، ومن هنا يقتصر تطبيق العقوبة على السلطة القضائية المختصة بها، والسبب في ذلك تميز الجهاز القضائي بالحياد والنزاهة والعدالة في تطبيق الأحكام، وترجع أهمية هذا العنصر إلى احترامه لضابط الشرعية، كما أنه يصدر عن السلطة القضائية مّما يحقق الحياد في إصدار الأحكام الجزائية، وما يترتب على ذلك من حماية الحقوق وضمانات المحاكمة العادلة، واحترام حق الدفاع، وهذا لن يتحقق إلاّ بصدور حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة (الكساسبة، 2010، ص20).

ج- شخصية العقوبة:

إن وجود ميزتي شرعية العقوبة وقضائيتها يترتب عليه ظهور مبدأ الشخصية، ويقصد بهذا المبدأ؛ أن لا توقع العقوبة إلا على مرتكب الجريمة وعلى من تثبت مسؤوليته عنها، وعليه فإن العقوبة لا تمس غير المحكوم عليه، ولا يمكن أن تنتقل إلى شخص غيره من أب أو أم أو ولد.

ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ عدة نتائج منها اقتصار العقوبة وإيقاعها على شخص المسؤول عنها فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً، ومن هنا يتبين لنا أهمية هذا المبدأ، فالعقوبة لا تقع إلا على من اعتدى على حق المجني عليه أو حق المجتمع في حفظ كيانه، ولا يخل هذا المبدأ ما يمكن أن يصيب أسرة المحكوم عليه من آثار غير مباشرة عند توقيع العقوبة على المحكوم عليه (الكساسبة، 2010، ص20).

د- المساواة في ايقاع العقوبة:

لما كانت العقوبة تتميز بالشرعية والقضائية والشخصية فإنها تتمتع كذلك بالمساواة في تنفيذها، حيث يستمد هذا العنصر شرعيته من المواثيق الدولية ودساتير دول العالم وإعلانات حقوق الإنسان التي جاءت بعد الظلم الذي وقع في العصور القديمة، أي التمييز بين طبقة السادة النبلاء وطبقة العبيد.

ويقصد بمبدأ المساواة في العقوبة؛ أن يطبق النص القانوني الخاص بالعقوبة على جميع الأشخاص دون أي تمييز، وعلى القاضي – بحدود سلطته التقديرية – إن يوازن بين ظروف الجاني وأن يحكم عليه بالعقوبة المناسبة ملتزماً بالنص القانوني، ويرتبط هذا المبدأ بعنصر محل العقوبة حيث تطبق إذا كان محل العقوبة هو الحياة أو الحرية أو المال، كما يرتبط هذا المبدأ بما يسمى نظرية تفريد العقوبة، أي أن تكون العقوبة مناسبة لكل جريمة وكل مجرم حسب ظروفه، مما يعني أهمية مبدأ المساواة في تحقيق العدالة التي هي الغاية الأساسية لتطبيق الأحكام الجزائية (سيدهم، 1990، ص139-142).

رابعاً: أهداف العقوبة:

لما كانت خصائص العقوبة تهدف إلى احترام كرامة الإنسان، وصون كرامته، فإنه بالمقابل توجد أهداف للعقوبة لا يمكن تجاهلها أو التغاضي عنها، وهذه الأهداف تسعى إلى تحقيق غايات سامية لإيقاع العقوبة ولا تهدف إلى الانتقام من المجرم، بل إصلاحه وتأهيله، وتتمثل بالعدالة والردع العام والخاص، وهذا ما سنتناوله بالحديث في هذا المجال:

أ- العدالة:

تعتبر العدالة قيمة جوهرية ومصلحة اجتماعية تسعى التشريعات الجزائية إلى الحفاظ عليها وتحقيقها وإرساء قواعد خاصة بها، وحيث أن العقوبة تشكل مساس بحقوق الجاني، فإن الجريمة تمثل اعتداء على حقوق المجني عليه، وتحقيق العدالة يساعد في الحفاظ على إعادة التوازن الذي أوجدته الجريمة، مما يترتب عليه إرضاء الشعور الاجتماعي العام لبقية أفراد المجتمع، ويتحقق ذلك بتعقب المجرم وإنزال العقوبة بحقه.

ويرتبط مفهوم العدالة بنظرية تفريد العقوبة، فالعدالة في إيقاع العقوبة يجب أن تتسم بالقرب من مقدار الخطر الذي شكله المجرم تجاه المجتمع مع مراعاة الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة، ويشترط أن يتحقق ذلك دون المبالغة في شدة العقاب أو التساهل فيه، ويترتب على اعتبار العدالة أحد أغراض العقوبة أهمية كبيرة تتمثل بالاهتمام بشخص الجاني وتأهيله، وتمهد للردع العام حينما يقبل الأفراد العقوبة كجزاء عادل عن الجريمة، وتحقق الردع الخاص نظراً لما تقتضيه من الاهتمام بالظروف الشخصية للمجرم كما تساهم في إعداد الجاني للتآلف المجتمعي وإرجاعه شخص صالح للمجتمع (السعيد، 2002، ص646).

ب- الردع العام:

تهدف العقوبة في الأساس إلى تحقيق فكرة الردع العام للمجتمع، حيث ان النص على العقوبة في التشريع يترتب عليه إنذاراً للكافة بالتهديد بالعقاب، مما يعني مكافحة الظاهرة الإجرامية حيث يعيد الشخص حساباته مما يدفعه إلى العدول عن ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يساهم في التخفيف من الآثار المترتبة على الجريمة بالنسبة للمجتمع مما يتحقق معه الأمن والطمأنينة وإرضاء الشعور العام للجماعة (السعيد، 2002، ص646).

وتظهر أهمية هذه الغاية بما تتضمنه العقوبة من ردع يحول دون حدوث الجريمة، حيث يقطع الردع العام الطريق على مسار الإجرام ويوقفه قبل أن يرى النور.

ج- الردع الخاص:

يقوم الردع الخاص على فكرة أن الإيلام الذي تتضمنه العقوبة يؤدي إلى ردع الجاني بما يحول دون عودته إلى الجريمة مرة أخرى، وهذا يساعد بشكل كبير في تأهيل المجرم وإعادته إلى المجتمع سليماً يساعد في بنائه ورفعته. وتظهر أهمية الردع الخاص في الحيلولة بين الجاني وإعادة ارتكاب الجريمة مستقبلا (سيدهم، 1990، ص139-142).

المطلب الثاني: أنواع العقوبات وتقسيمها:

تتنوع العقوبات المقررة في التشريعات الجزائية وفقاً للمعيار أو الأساس الذي يتخذ مقياساً لهذه العقوبة، ومن هنا فقد تعددت المعايير التي تشكل ضوابط لتقسيم العقوبة، وبالتالي فإن تقسيم العقوبات يستند إما إلى جسامتها، أو أصالتها وتبعيتها، أو مدتها، أو موضوعها. وسنتحدث هنا بشكل موجز عن أهم هذه التقسيمات:

أ- تقسيم العقوبات من حيث جسامتها:

تتنوع العقوبات وفقاً لهذا المعيار إلى جنايات وجنح ومخالفات؛ فنجد أشدها جسامة الجناية وعقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، والاعتقال المؤبد والمؤقت، أما الجنح فإن عقوبتها الحبس بين أسبوع إلى ثلاث سنوات أو الغرامة بين ثلاثين ديناراً ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك أو الربط بالكفالة، وأخيراً المخالفة التي عقوبتها أما الحبس التكديري بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع أو الغرامة بين خمسة دنانير وثلاثين ديناراً (قانون العقوبات الاردني وتعديلاته، 1960، المواد 21-24)، ويستمد هذا التقسيم أهميته من خلال تطبيق أحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية حسب نوع الجريمة.

ب- تقسيم العقوبة من حيث أصالتها أو تبعيتها:

ينظر هذا التقسيم إلى ذات العقوبة بطريقة مباشرة؛ فيقسم العقوبات إلى أصلية وهي التي تقرر بصورة أصلية في الحكم مثل عقوبة الإعدام أو الحبس أو الغرامة، والعقوبات التبعية فهي التي تقرر بصورة ثانوية، لتلحق بعقوبة أصلية مثل الوضع تحت المراقبة لفترة معينة، وأخيراً العقوبات التكميلية مثل عقوبة العزل من الوظيفة كعقوبة إدارية.

ج- تقسيم العقوبات من حيث موضوعها:

تنقسم العقوبات من حيث موضوعها إلى عقوبات بدنية وسالبة، ومقيدة للحرية، وسالبة للحقوق، ومالية وماسة بالشرف والاعتبار، فالعقوبات البدنية هي التي تنصب على جسم الجاني وهي أقدم أنواع العقوبات ومن الأمثلة عليها عقوبة الإعدام، أما العقوبات السالبة للحرية فهي التي تصيب المحكوم عليه في حريته، وهي الأشغال الشاقة بنوعيها والاعتقال بنوعيه والحبس، وبالنسبة للعقوبات المقيدة للحرية فهي التي تقيد من حرية المحكوم عليه في الجريمة والتنقل مثل الإقامة الجبرية، وأما العقوبات السالبة للحقوق فهي التي تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من مباشرة بعض حقوقه أو مزاولة مهنة من المهن مثل الحرمان من الحق في الترشح لمجلس النواب، والعقوبات المالية فهي التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه ومن أمثلتها الغرامة والمصادرة، وأخيراً العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار فهي العقوبات التي تمس حق واعتبار المحكوم عليه؛ كإلصاق الحكم على الجدران (قانون العقوبات الاردني وتعديلاته، 1960، رقم 14، المواد 14-24).

المبحث الثاني
بدائل العقوبات الماسة بالحرية

إن العقوبات السالبة للحرية تمثل تقدماً إنسانياً بعد أن بدأت تأخذ مكانها بدلاً من العقوبات البدنية القاسية التي كانت سائدة قديماً، ولكن هذه العقوبات أصبحت محلاً للنظر والمناقشة؛

نظراً لما ظهر من عيوب في نظام سلب الحرية، وبسب قصور عقوبة الحبس في حماية المجتمع من الجريمة وآثارها، وعدم نجاعتها في معالجة المجرمين وإصلاحهم، والسبب في ذلك يعود إلى النتائج السلبية التي يتركها نظام سلب الحرية على نفسية النزيل، وما ينتج عن ذلك من قطع علاقته بأسرته وبالمجتمع، بما ينعكس بشكل واضح على سلوك النزيل مستقبلاً بعد الإفراج عنه.

ونتيجة ذلك، بدأ البحث عن بدائل لعقوبة الحبس في الأنظمة القانونية الحديثة لتفادي مساوئ العقوبات الماسة بالحرية، وبناءً عليه فقد ظهرت العديد من الأنظمة القانونية والتي سنعالجها من خلال الحديث عن بدائل عقوبة الحبس المقررة عند النطق بالحكم القضائي مثل

نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي، وبدائل عقوبة الحبس المقررة أثناء تنفيذ الحكم القضائي مثل الإفراج الشرطي ونظام شبه الحرية. وقد قسمت هذا المبحث الى مطلبين.

المطلب الأول: بدائل عقوبة الحبس التي تصدر مع الحكم القضائي

اهتدى الفكر القانوني الحديث إلى حلول للخروج من مشكلة العقوبات السالبة للحرية وذلك يعود للآثار السلبية التي تتركها عقوبة الحبس، ولعل أبرز الحلول التي توصل إليها الفكر العقابي المعاصر نظام وقف التنفيذ ونظام الاختبار القضائي، مع الأخذ بعين الاعتبار الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية بالنسبة إلى بعض الجرائم الخطيرة، وبناءً على ذلك فإننا سنتناول في هذا المطلب كل من نظام وقف التنفيذ ونظام الاختبار القضائي. حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، ابحث في الفرع الأول نظام وقف تنفيذ العقوبة، والفرع الثاني سوف نخصصه لبحث نظام الاختبار القضائي.

الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة:

تبنت التشريعات الجزائية الحديثة نظام وقف التنفيذ كأحد أهم الأنظمة القانونية المساندة التي يمكن من خلالها الوصول إلى الغرض الرئيسي من العقوبة وهو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وقد أخذ المشرع الأردني بنظام وقف التنفيذ في المادة (54) مكررة من قانون العقوبات الأردني رقم (9) لسنة 1988، ومن هنا فإننا سنتناول بالحديث التعريف بنظام وقف التنفيذ وتكييفه القانوني وأنواعه وشروطه ونتائج وكذلك إلغائه(تنص المادة (54) مكررة من قانون العقوبات الأردني على "1. يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالسجن او الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ان تامر في قرار الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا رات من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنّه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون، ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ، ويجوز ان تجعل الايقاف شاملا لاية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم.

2. يصدر الامر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا ويجوز الغاؤه في اي من الحالتين التاليتين:

أ. اذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور امر ايقاف التنفيذ او بعد صدوره.

ب. اذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الامر بايقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

3. يصدر الحكم بالغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور واذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز ان يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة.

4. يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الاخرى التي كان قد اوقف تنفيذها.

5. اذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بالغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كان لم يكن).

أولاً: تعريف نظام وقف التنفيذ:

وقف تنفيذ العقوبة هو الحكم على المتهم بالعقوبة المناسبة وتعليق تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه على شرط موقف، فإذا لم يتحقق هذا الشرط خلال فترة من الزمن يحددها القانون، اعتبر الحكم بمسؤولية المتهم كأن لم يكن، أما إذا تحقق نفذت العقوبة بأكملها، وقد عرف هذا النظام كأحد الأنظمة والسياسات الجزائية ليطبق على مجموعة من المجرمين يكفيهم التهديد حتى لا يعودوا إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى (الجبور، 1998، ص 39).

كما يمكن تعريف وقف التنفيذ بأنه " تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون" (حسني، 1975).

يتضح من هذا التعريف أن نظام وقف التنفيذ هو نوع من المعاملة العقابية التي تقتضي الحكم على المتهم بالعقوبة المناسبة، ولكن تبقى هذه العقوبة تهديدية ينفذها المحكوم عليه في حالة الإخلال بشروط وقف التنفيذ.

ثانياً: التكييف القانوني لنظام وقف التنفيذ:

إن نظام وقف التنفيذ لا يعد عقوبة جزائية بل هو أحد أنواع المعاملة التفريدية للعقاب في التشريعات الجزائية الحديثة، فهو يتعلق بأسلوب معاملة المتهم الذي يراه القاضي أكثر ملائمة لتحقيق التأهيل، من خلال ظروف وملابسات القضية التي تشير إلى عدم خطورتها على المجتمع.

كما أن نظام وقف التنفيذ لا يعتبر سبباً من أسباب الإباحة، فهو لا يمس أركان الجريمة ولا يمس ضرورة الحكم على المتهم بالمسؤولية الجزائية، بل إنه يتطلب إصدار حكم بحق المحكوم عليه، والنطق بالعقوبة المناسبة، وذلك قبل إقرار وقف التنفيذ، وكل ما في الأمر أن هذا النظام هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، وهو لا يعني براءة المتهم، ولكنه تدبير يهدف إلى إعطاء فرصة للمحكوم عليه لتأهيله وإصلاحه، وعليه فإن وقف التنفيذ هو وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بعقوبة معينة فيجرده من قوته التنفيذية (نمور، 1988، ص38).

ومن هنا فإن نظام وقف التنفيذ يجمع بين أسلوب التفريد القانوني وأسلوب التفريد القضائي، ففي التفريد القضائي يبدو أن المشرع يترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار المستفيد من نظام وقف التنفيذ من عدمه، أما التفريد القانوني فيعني أن القانون لا يمنح مكنة تطبيقه إلا على فئة معينة من المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ليست ذات خطورة كبيرة.

ثالثاً: أنواع وقف التنفيذ:

يشمل نظام وقف التنفيذ بمفهومه الواسع كبديل للعقوبات السالبة للحرية نظامين: الأول نظام وقف التنفيذ البسيط، والنظام الثاني وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختيار.

النظام الأول: وقف التنفيذ البسيط

وهو نموذج معين ينطق به القاضي عند إصدار الحكم تجاه المحكوم عليه، ويتضمن تعليق هذه العقوبة كلياً أو جزئياً خلال فترة ثلاث سنوات، حيث يصبح بعدها الحكم بالإدانة كأن لم يكن، إذا لم يتعرض المستفيد منه لحكم بالحبس لمدة تزيد على شهر سواء أكان الفعل مستوجب هذه العقوبة قد صدر به حكم قبل صدور أمر وقف التنفيذ أو بعد صدوره.

وعليه، فإن المستفيد هنا يكون أمام خيارين: إما أن يسلك السلوك الحسن خلال ثلاث سنوات وهنا يعفى من العقوبة، أو أن يرتكب جريمة يعاقب عليها بالحبس أكثر من شهر وهنا يلغي وقف التنفيذ تلقائياً وينفذ الحكم الموقوف فوراً، ومن هنا فإن الهدف الأساسي لنظام وقف التنفيذ يتمثل في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله من خلال تفادي عقوبة الحبس، لتجنيب المحكوم عليه مساوئ هذه العقوبة.

النظام الثاني: وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار:

إن هذه الصورة من صور وقف التنفيذ تتمثل في تقرير نظام وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، من خلال الإشراف عليه من جهة يحددها القانون، لضمان قيامه ببعض الالتزامات والشروط التي تضمن ابتعاد المحكوم عليه عن دروب الجريمة والطرق المؤدية لها، وإذا أخل المحكوم عليه بأي من شروط وقف التنفيذ أو الاختبار القضائي، فإن العقوبة الموقوف تنفيذها بحقه يتم تنفيذها ويعاد المحكوم عليه إلى مركز الإصلاح والتأهيل (نمور، 1988، ص71).

رابعاً: شروط وقف التنفيذ:

تتمثل ضوابط وقف التنفيذ بمجموعة من الشروط الموضوعية، التي يجب توفرها لإمكانية الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، وتقسم هذه الشروط حسب المادة (54) مكررة من قانون العقوبات الأردني إلى شروط متعلقة بالجريمة وأخرى متعلقة بالعقوبة وثالثة متعلقة بالمحكوم عليه.

فمن حيث الشروط المتعلقة بالجريمة؛ فإن وقف التنفيذ جائز في الأحكام التي تصدر في القضايا الجنائية والجنحية إذا كان الحكم لا يتجاوز الحبس أو السجن مدة سنة واحدة (إن المشرع لم يكن موفقاً عندما أورد لفظ السجن بالإضافة إلى الحبس ذلك أن السجن ليس عقوبة بل هو مكان تنفيذ عقوبة سلب الحرية)، أما في قضايا المخالفات فإن وقف التنفيذ غير جائز.

وتجدر الإشارة إلى أن إمكانية الحكم بالحبس تكون في حالة كون الجريمة من نوع الجنحة أما الجنايات فالأصل أن عقوبتها الأشغال الشاقة، إلاّ أنه في بعض الحالات يمكن أن يصدر الحبس في الجناية، مثل حالة وجود أسباب مخففة تقديرية فإن بإمكان المحكمة في القضايا الجنائية التي لا يقل حدها الأدنى عن ثلاث سنوات ان تخفض الحبس إلى سنة على الأقل، باستثناء العودة أو التكرار (قانون العقوبات الاردني، 1960، (انظر نص المادة (99) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960).

ومن حيث الشروط المتعلقة بالعقوبة فإن وقف التنفيذ يكون للعقوبة الجزائية سواء أكانت أصلية أو تبعية، أما التدابير

الاحترازية، والإلزامات المدنية. فإنه من غير الجائز الحكم بوقف تنفيذها، أما العقوبات الجزائية الأصلية التي عناها المشرع هي الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة واحدة. أما الغرامة فلا يجوز وقف تنفيذها؛ وذلك استنادا إلى صريح النص الذي شمل الحبس ولم يشمل الغرامة.

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، فإن المشرع قد ترك للمحكمة تقدير هذه الشروط من حيث أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة إذا رأت من خلالها ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى مخالفة القانون، وكما هو واضح من نص المادة (54) مكررة فإن هذا الأمر متروك لتقدير محكمة الموضوع من حيث تقدير هذه الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أن تقدير توافر شروط وقف التنفيذ من عدمه من شأن محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ما دام أن ذلك لا ينطوي على أي خطأ في تطبيق القانون (انظر المادة (54) مكررة من قانون العقوبات الأردني).

وتستطيع المحكمة التأكد من اسبقيات المحكوم عليه من خلال بينات النيابة العامة حول وجود هذه الأسبقيات من عدمه، ولها أن تطلب من المحكوم عليه تقديم شهادة عدم محكومية.

خامساً: آثار وقف التنفيذ:

تترتب آثار عديدة لوقف التنفيذ منها ما ينتج عن تطبيق وقف التنفيذ،والأخرى في حالة إلغائه، وسوف نتعرض لها كما يلي:

أولاً: الآثار الناجمة عن تطبيق وقف التنفيذ

يترتب على وقف التنفيذ أن المحكوم عليه لا يخضع للعقوبة الصادرة بحقه خلال فترة الثلاث سنوات – أي فترة التجربة – ولا يجوز أن يتخذ بحقه أي إجراء من الإجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة ما لم يحدث سبب قانوني يدعو إلى ذلك، وهذا يشمل الحبس ولا يشمل الغرامة لأن الغرامة لا يشملها وقف التنفيذ فإن لم تؤد اختياراً اتخذت الإجراءات القانونية لتنفيذها.

هذا ويجوز للمحكمة أن تقرر وقف التنفيذ بناءً على طلب المحكوم عليه كما لها أن تصدر هذا القرار دون طلب مسبق ويكون ذلك بتوافر الشروط السابقة مجتمعة، وهذه السلطة جوازية للمحكمة وهو ما يستفاد من عبارة (ويجوز للمحكمة)، كما أن المحكمة ملزمه بتسبيب الأمر بوقف التنفيذ حيث جاء النص "ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ.. ". وبالتالي فإن إنقضاء مدة إيقاف التنفيذ بدون أن يصدر خلالها حكم بإلغائه يترتب عليه أن تسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن ".

ثانياً: الآثار الناجمة عن إلغاء وقف التنفيذ:

يلتزم المحكوم عليه بعقوبة مقترنة بوقف التنفيذ خلال فترة السنوات الثلاث والتي تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم فيه مبرما بالعديد من الالتزامات وإلا فإنه يكون عرضه لإلغاء وقف التنفيذ في أي من الحالتين المذكورتين على سبيل الحصر في المادة (2/54) مكررة من قانون العقوبات وذلك كما يلي: 1- إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال فترة التجربة (السنوات الثلاث) حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده، ويتطلب هذا السبب العديد من الشروط التي يجب توافرها مجتمعة وهي:

أ- أن يصدر على المحكوم عليه حكم بالحبس، ولا فرق بين أن يكون الحكم عن جريمة ارتكبت قبل الإيقاف ولم يحكم فيها إلا بعده، وبين إذا كان عن جريمة ارتكبت بعد الأمر بالإيقاف، وفي كلتا الحالتين يعد السبب متحققاً.

ب- أن يصدر الحكم خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ صيرورة الحكم بالإيقاف مبرماً، فإذا صدر حكم بعد مرور السنوات الثلاث ولو كان عن جريمة خلالها فلا أثر له في جواز إلغاء وقف التنفيذ من عدمه، فالشرط أن يقع الحكم على جريمة خلال الثلاث سنوات التالية لوقف التنفيذ.

ج- ان يكون الحكم الجديد صادر بالحبس لمدة أكثر من شهر، فإذا كان الحكم المبرم لمدة شهر أو أقل أو كان صادر بالغرامة فقط فلا يجوز إلغاء وقف التنفيذ لعدم تحقق السبب (الجبور، 1998، ص 115-116).

2- إذا ظهر خلال مدة السنوات الثلاث اللاحقة للحكم بوقف التنفيذ أنه كان قد صدر حكماً كالمنصوص عليه في الحالة الأولى، ولم تكن المحكمة قد علمت به ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر إلغاء وقف التنفيذ، ويتم ذلك بطلب من النيابة العامة وبناءً على معلوماتها، وتفترض هذه الحالة أن الحكم على المحكوم عليه كان قد صدر قبل الحكم الذي قضى بوقف تنفيذ العقوبة عليه، ولكن المحكمة لم تعلم به، ويستوي الحكم فيما إذا كان الحكم عن جريمة سابقة أو لاحقه على وقوع الجريمة التي أُمر بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر فيها.

ويصدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناءً على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي تبنى عليه الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة. كما أن المحكمة ملزمة بالإلغاء إذا

توفر أحد الشروط المذكورة سابقاً.

ويترتب على إلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وجوب تنفيذ العقوبة التي شملها قرار وقف التنفيذ سواء أكانت العقوبات الموقوفة أصلية أو تبعية، وكذلك جميع الآثار الجنائية التي تكون أوقفت بأمر القاضي.

ويرى الباحث بعد استعراض نظام وقف التنفيذ أن الاخذ به يؤدي إلى تجنب مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة نتيجة الاختلاط واتصال المحكوم عليه ببقية المجرمين الخطرين، كما تؤدي إلى التخفيف من الازدحام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، مما يتيح للقائمين عليها الوقت الكافي لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل على المحكومين بعقوبات طويلة المدة، كما أنه يتيح للمحكوم عليه الفرصة ليبدأ حياة جديدة ملتزماً بالطريق القويم بعيداً عن الجريمة كونه يبقى مهدداً بإلغاء وقف التنفيذ وإعادته لتنفيذ العقوبة بحقه إذا أخل بشروط وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: نظام الاختبار القضائي:

اتجه الفكر القانوني الحديث إلى البحث عن أنظمة قانونية أخرى تحل محل عقوبة الحبس قصيرة المدة، وقد اهتم الفكر القانوني بالأنظمة التي تقوم على التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية، ويقصد بذلك أن المحكوم عليه الذي صدر بحقه حكم قضائي مبرم، لا يودع مركز الإصلاح والتأهيل وإنما تتقيد حريته عن طريق خضوعه لما يفرض عليه من التزامات، وبناءً عليه ظهر نظام الاختبار القضائي والذي سنتناوله بالدراسة من خلال الحديث عن تعريفه ونشأته وماهيته وصوره وشروطه والفرق بينه وبين وقف التنفيذ.

أولاً: تعريف الاختبار القضائي:

يعرف الاختبار القضائي بأنه إجراء قضائي تمتنع فيه المحكمة الجزائية، أما عند النطق بالحكم بفرض عقوبة معينة أو تمتنع عن تنفيذها بعد النطق بها، وتقرير وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة محدودة، وفقاً لما تضعه من شروط وتعهد بها لهيئة متخصصة تشرف على تنفيذها، فإذا أخل الجاني بأي من الشروط المفروضة عليه، فإن المحكمة تحدد عقوبة تحكم بها بموجب حكم يصدر عنها أو تنفذ بحقه العقوبة المحكوم بها، والتي تم تعليقها بموجب الالتزامات المفروضة عليه (الدوري، 1989، ص288-291).

وبالتالي يظهر من التعريف السابق أن الاختبار القضائي يتكون من أربعة عناصر الأول يتمثل بأن الاختبار القضائي وسيلة لمعاملة وعلاج المذنبين، أي أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب الجرائم، أما الثاني فهو أن الاختبار القضائي وسيلة تطبق على أساس انتقائي، فهو مثال حيَّ على مبدأ تفريد المعاملة العقابية أو تفريد العلاج، وبالنسبة للعنصر الثالث فإن الاختبار القضائي يتضمن تعليق العقاب تعليقاً مشروطاً، وهذا يظهر إما بتعليق الإجراءات الجزائية أو تعليق النطق بالحكم، وإما تعليق تنفيذ الحكم الذي يكون قد صدر فعلاً، ويتمثل العنصر الرابع بأن الاختبار القضائي يتضمن الرقابة والعلاج، حيث يساعد هذا النظام المحكوم عليه ليصبح قادراً على القيام بدوره في المجتمع دون صدام جديد مع القانون (الرفاعي، 1940، ص8-11).

ثانياً: نشأة نظام الاختبار القضائي

نشأ نظام الاختبار القضائي في ولاية ماساشوتس الأمريكية في عام 1941، حيث تحمس – صانع أحذية – يدعى جون اوجستس للاضطلاع بمهمة الإشراف على المجرمين الجديرين بالعناية تحت الاختبار، وقدم تقدم بطلب إلى قاضي إحدى المحاكم في الولاية للسماح له بالعناية بشاب اتهم بالإفراط في السكر في الطريق العام، وقد أسس طلبه بناء على نظام التعهد الذي عرف في القانون الإنجليزي منذ عام 1936، بوصفه إجراءً قانونياً تسمح به الشريعة العامة والذي يسمح بوقف النطق بالعقوبة إلى أجل غير محدد، وقد نجح أوجستس في إصلاح الشاب السكير وبعد ثلاثة أسابيع أعيد الشاب إلى المحكمة وعندها أعطى للقاضي وعداً بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة، فأطلق القاضي سراحه.

وقد أخذت انجلترا بهذا النظام كما أخذت به دول أخرى وإن كانت قد أدمجته في نظام وقف التنفيذ، ومن هذه الدول ألمانيا وفرنسا وهولندا وبولندا. وقد طبق هذا النظام خلال مراحل الدعوى الجنائية المختلفة فقد طبقته بلجيكا، قبل إحالة الدعوى إلى القضاء كما طبقته السويد بعد الإحالة وقبل الإدانة أما انجلترا فقد طبقته بعد الإدانة وقبل تقرير العقوبة، وأخذت به فرنسا بعد النطق بالعقوبة دون أن يصاحبه وقف التنفيذ (سرور، 1963، ص 255).

أما في مصر فقد أخذ بهذا النظام في قانون الطفل لسنة 1966م، في المادة (106) وذلك بوضع الطفل في بيئة اجتماعية تحت التوجيه والرقابة دون أن تزيد المدة على ثلاث سنوات، أما في الأردن فإن قانون الأحداث المعدل رقم (24) لسنة 1968م، قد تضمن تدابير الاختبار القضائي التي تفرض على الولد والحدث، فقد أجازت المادتان (21 و25) للمحكمة أن تضع الولد والحدث تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.(تنص المادة (2/21) من قانون الاحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968 وتعديلاته على ما يلي "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة للقاضي ان يضع الولد تحت اشراف مراقب السلوك مدة لا تقل

عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات" وتنص المادة (25) على "1. تسلم المحكمة نسخة من امر المراقبة، الصادر وفق احكام البند (د) من المادة (19) والبند (د) من المادة (21) من هذا القانون، الى مراقب السلوك الذي سيتولى الاشراف على الحدث ونسخة اخرى الى الحدث او وصيه، وتكلف الحدث ضرورة الخضوع لاشراف مراقب السلوك خلال مدة المراقبة.

2. تعين المحكمة التي تصدر امر المراقبة، مراقب السلوك الذي سيشرف على الحدث اثناء فترة المراقبة، واذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته، لاي سبب او اذا وجد مدير الدفاع الاجتماعي ذلك مناسبا، تعين المحكمة مراقب سلوك آخر لتنفيذ امر المراقبة.

3. اذا تقرر وضع انثى تحت اشراف مراقب السلوك وجب ان يكون مراقب السلوك امراة".)

ثالثاً: ماهية نظام الاختبار القضائي:

إن نظام الاختبار القضائي هو أحد أنواع المعاملة العقابية، وذلك عن طريق وضع المحكوم عليه تحت الرقابة والإشراف للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه والتي تقيد من حريته، بالإضافة على إجراءات المساعدة المادية والمعنوية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

وبناءً على ذلك، فإن نظام الاختبار القضائي أسلوب معاملة عقابيه يفترض صدور حكم ليس فقط بالمسؤولية وإنما بجزاء جنائي، وبالتالي فإن أفضل مرحلة للأخذ بهذا النظام هي المرحلة التي تلي صدور الحكم، ثم يقرر القاضي إيقاف تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة يخضع المحكوم عليه خلالها لهذا النظام، ومن هنا فإنه يمكن اعتباره جزاءً جزائياً مستقلاً، لأن تقريره يتطلب صدور الحكم به مع الإدانة أو التجريم (سرور، 1963، ص 255)

رابعاً: صور نظام الاختبار القضائي:

من المسائل ذات الأهمية في الاختبار القضائي طرح السؤال التالي متى أو في أي مرحلة من مراحل الخصومة في الدعوى الجنائية يمكن التقرير بالوضع تحت الاختبار القضائي؟ وفي الإجابة على ذلك نجد أن صور الاختبار القضائي تتمثل بأربع صور كالآتي:

الصورة الأولى: الاختبار القضائي في مرحلة التحقيق:

تتطلب هذه الصورة وضع المتهم تحت الاختبار القضائي في مرحلة التحقيق أمام النيابة العامة وقبل تحريك الدعوى الجزائية ضده أمام القضاء، على الرغم من ثبوت التهمة، المسندة إليه، ويعود السبب في ذلك إلى أن السلطة الممنوحة للنيابة العامة لتقدير مدى ملائمة رفع الدعوى الجزائية على الرغم من اقتناعها بثبوت التهمة لأسباب كثيرة أهمها ان تكون التهمة الموجهة إلى المتهم من البساطة بحيث أن لا يؤدي عدم رفع الدعوى إلى المساس بالردع العام كأحد أهداف العقوبة، وقد ظهر هذا النظام في بلجيكا ثم امتد إلى دول أخرى مثل هولندا والدنمارك والنرويج (سرور، 1963، ص 262).

الصورة الثانية: الاختبار القضائي في مرحلة المحاكمة:

تفترض هذه الصورة وضع المتهم تحت الاختبار القضائي في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة، أما قبل صدور قرار بالإدانة أي قبل ثبوت مسؤولية المتهم عن الجرم المسند إليه أو بعد ثبوت مسؤوليته وقبل الحكم عليه، وتستند هذه الحالة إلى الأنظمة التي تقوم على تقسيم الخصومة الجزائية إلى مرحلتين: مرحلة تقرير الإدانة ومرحلة الحكم بالإدانة وقد ظهر هذا النظام في القوانين الأنجلو سكسونية (سرور، 1963، ص263).

الصورة الثالثة: الجمع بين وقف التنفيذ والاختبار القضائي:

تفترض هذه الصورة ان ينطق القاضي بالعقوبة المناسبة تجاه المحكوم عليه ثم يقرر وقف تنفيذ العقوبة ووضع الجاني تحت الاختبار القضائي، فإذا نجح الجاني في تنفيذ شروط الاختبار ألغي الحكم وإذا فشل تنفذ العقوبة بحقه، وقد أخذ بهذا النظام في القانون الياباني والفنلندي والنرويجي والنمساوي وقانون الدفاع الاجتماعي في بلجيكيا (سرور، مرجع سابق، ص 270).

الصورة الرابعة: الاختبار القضائي في مرحلة التنفيذ:

يتمثل مضمون هذه الصورة أن النيابة العامة باعتبارها المسؤولة عن تنفيذ الحكم فهي التي تملك أن تقرر مدى ملائمة تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها إذا كانت قصيرة المدة، فلها بعد الإطلاع على شخصية المجرم، أن تقرر الإفراج عن المحكوم عليه ثم تعين له ما يسمى بالشرطة الخاصة لمدة عامين لمراجعة نشاطه، بعد أخذ موافقة كتابية من المحكوم عليه بالوضع تحت الاختبار، ويرجع السند في ذلك إلى تفسير النيابة العامة في فرنسا التي تصورت بما أنه لها الحق تنفيذ الحكم الجزائي، فإن لها الحق في مدى ملائمة تنفيذ هذا الحكم من عدمه، وقد نشأت هذه الصورة في إحدى المقاطعات الفرنسية وهي تولوز ثم ذاع استعمالها تحت اسم " العقوبة المؤجلة " (سرور، 1969، ص90).

خامساً: شروط الأخذ بنظام الاختبار القضائي:

إن نظام الاختبار القضائي يحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فتحول دون اختلاط النزلاء مع بعضهم البعض بما يجنب المحكومين بعقوبة الحبس قصيرة المدة من مساوئ الاختلاط مع المجرمين الخطيرين، كما أنه يهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله وإعادته إلى المجتمع دون الخضوع

لعقوبة الحبس، وبناءً على ذلك فإن الأخذ بنظام الاختبار القضائي يتطلب توافر عدة شروط حتى يمكن تحقيق أهدافه، ويمكن إجمال هذه الشروط بأمرين الأول يتعلق بالمحكوم عليه، والثاني يتوقف على مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

فيشترط موافقة المحكوم عليه على الخضوع لنظام الاختبار القضائي؛ لأن ذلك يساعد في تحقيق النتائج المرجوة من نظام الاختبار للمعاملة العقابية هذه وأن يحقق له هذا النظام السرعة في التأهيل والاندماج في المجتمع، كما يتطلب ذلك إمكانية تطبيق هذا النظام على المحكوم عليه من خلال مراعاة ظروف المحكوم عليه الإجرامية ومدى إمكانية نجاح نظام الاختبار في إزالتها، ومدى ملائمة هذه الإجراءات لطبيعة المتهم وبنيته الإجرامية. ويشترط أن تكون العقوبة هي الحبس قصير المدة، أما عقوبة الحبس طويلة الأمد فإنها تدل على خطورة المجرم فلا يجوز وضعه تحت الاختبار (الشاذلي، 2007، ص584).

سادساً: أوجه الشبه والاختلاف بين نظام وقف التنفيذ ونظام الاختبار القضائي:

لا يتقيد القاضي في سبيل تجنب عقوبة الحبس بنظام قانوني معين، إذ إنه يتمتع بسلطة اختيار أكثر من نظام ليطبق على مرتكب الجريمة، ومن هذه التدابير – كما سبق الإشارة إليه – نظام وقف التنفيذ ونظام الاختبار القضائي، ومن هنا تظهر لنا أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين.

يتشابه كل من نظامي الاختبار القضائي ووقف التنفيذ في أن لكل منهما إسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف تجنيب المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة واستبدالها بنظام عقابي أكثر ملائمة لطبيعته وبيئته الجرمية، كما يتشابه النظامان في أن كل منهما يتضمن التهديد بالعقاب في حال عدم التزام المحكوم عليه بالواجبات المفروضة عليه.

إلا أن هذين النظامين يختلفان من حيث العقوبة، فالعقوبة في نظام الاختبار القضائي لا تكون محددة بينما تكون محددة في نظام وقف التنفيذ، والسبب في ذلك أن ماهية الاختبار القضائي يقوم على فكرة الإفراج عن المجرم دون الحكم عليه بعقوبة، بينما يبقى المحكوم عليه في نظام وقف التنفيذ رهين العقوبة ومراعاة السلوك الحسن طول فترة وقف التنفيذ، ومن هنا فإن معاناة المستفيد من نظام الاختبار القضائي تكون أقل من معاناة المستفيد من وقف التنفيذ، فلا يشعر بالتهديد طول فترة الاختبار كما انه يمكن إلغاء نظام الاختبار القضائي بأن ينتهج المجرم سلوك مخالف لأحد الالتزامات المفروضة عليه، أما وقف التنفيذ فلا يلغى إلا بارتكاب جريمة جديدة أثناء فترة محددة في القانون (نمور، 1988، ص41).

ويرى الباحث ان نظام الاختبار القضائي يعد من أنجح الأنظمة القضائية التي على المشرع الأردني أن يأخذ بها، وذلك للمزايا الهامة المترتبة عليه من حيث قدرته على إصلاح الجاني وإعادته شخصاً سليماً ذو أخلاق رفيعة خالية من عنصر الإجرام ليعود يمارس الدور المنوط به في المجتمع، أما إذا فشل نظام الاختبار في تحقيق أهدافه، فيتم إرجاع المجرم إلى مركز الإصلاح والتأهيل لتنفيذ العقوبة، مما يستدعي توافر ضمانة مهمة وهي الضمانة القضائية في الإشراف على المجرم وتطبيق القانون على الجاني، ومراعاة بديل العقوبة المناسب للجاني من حيث ظروف شخصيته وجريمته.

وكذلك فإن الاختبار القضائي لا يكون له معنى إلاّ إذا كان الجاني على استعداد للتعاون، ومن هنا فإنه يختلف عن الأنظمة الأخرى التي لا تتطلب تعاون الجاني، وحيث أن هذا النظام يترتب عليه تجنب لإزدحام وتقليل عدد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، فأحكام الحبس ينبغي ألا تفرض إلا لأشد الجرائم خطورة كما أن هذا النظام يتمتع بأنه غير مكلف من الناحية المالية ولهذا تتحقق الأهمية بإمكانية الأخذ بهذا النظام القانوني والعمل به في النظام القانوني الأردني.

المطلب الثاني: بدائل عقوبة الحبس التي تقرر عند تنفيذ العقوبة

تعتبر الأنظمة القضائية السابقة _ وقف التنفيذ والاختبار القضائي – أحد الأساليب القضائية لتفريد العقوبة، أما إذا بدء في تنفيذ العقوبة فيمكن الاستعانة بأنظمة أخرى تطبق أثناء تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة المقررة عليه، وهذه الأنظمة تسمى أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة ومنها نظام الإفراج الشرطي وبعض أنظمة التدريب على الحرية مثل نظام شبه الحرية، وسنحاول أن نتناول في هذا المطلب نظام الإفراج الشرطي ونظام شبه الحرية.

الفرع الأول: نظام الإفراج الشرطي:

يعتبر الإفراج الشرطي أحد الأنظمة التي تأتي في مرحلة تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحق المحكوم عليه، ويتضمن الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته، وذلك بهدف إعادته للتكيف مع الحياة الاجتماعية وإعداده للعودة إليها بصورة تدريجية، وعليه فإننا سنلقي الضوء على نظام الإفراج الشرطي من حيث تعريفه ونشأته ومضمونه وتكييفه القانوني واعتبارات وجوده وشروطه وكذلك آثاره.

أولاً: تعريف الإفراج الشرطي:

يقصد بالإفراج الشرطي السماح بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو أكثر وذلك قبل انتهاء المدة التي

حكم بها، من خلال تقييم سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، فإذا ثبت التزامه السلوك الحسن خلال تنفيذ الحكم – أي ما يبعث على الثقة – فيتم الإفراج عنه بشرط التزام السلوك الحسن طوال فترة العقوبة وإلا يتم إرجاعه إلى مركز الإصلاح والتأهيل مرة أخرى لإكمال مدة محكوميته التي أفرج عنه بها (الوريكات، 2009، ص256).

ثانياً: نشأة الإفراج الشرطي:

يمكن القول إن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في الكشف عن هذا النظام، ويرجع تاريخ نظام الإفراج الشرطي إلى قصة الشاعر أبي عزة الجمعي الذي وقع أسيراً بأيدي المسلمين في غزوة بدر الكبرى وكان ذا بنات فكلم الرسول – صلى الله عليه وسلم – قائلاً: يا رسول الله لقد عرفت ما لي من مال وإني لذو حاجة، ولدي عيال، فأمنن علي، فمن عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأطلق سراحه بعد أن أخذ منه موثقاً أن لا يقاتله، ولا يظاهر عليه أحداً، وقد نكث عهده فقاتل الرسول– صلى الله عليه وسلم – مرة أخرى في غزوة أحد، ووقع أسيراً فأعاد ما قاله للرسول، فقال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)، وأمر بضرب عنقه، وفي العصر الحديث وفي القرن الثامن عشر صدرت دراسة قام بها " ميرابو" وضمنها تقريراً تقدم به إلى الجمعية الوطنية الفرنسية اعتبر فيها الإفراج الشرطي أحد سبل إصلاح السجون، وطبق في فرنسا عام 1885م، وسبقتها انجلترا في الأخذ به إذ طبق فيها عام 1803م، وأدخل نظام الإفراج الشرطي مصر عام 1897م، وأصبح هذا النظام جزءاً من البرنامج الاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة منذ عام 1949م، وكذلك أخذ المشرع العراقي به في عام 1962م (الوريكات، 2009، ص257).

ولم يأخذ المشرع الأردني بنظام الإفراج الشرطي وإنما أخذ بنظام مشابه له حيث نص المشرع الأردني في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أنه على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين البعض من الإفراج عنهم إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته، كما أجاز للوزير بناءً على تنسيب المدير إطلاق سراح النزيل إذا قضى عشرين سنة كاملة، وكان يتمتع بحسن السلوك وذلك في عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة (قانون الاصلاح والتاهيل رقم 9، 2004، المادة 34 و35). ويلاحظ ان النظام الذي أخذ به المشرع محل نظر كونه يختلف عن الإفراج الشرطي من حيث أن الإفراج فيه نهائي وغير معلق على شرط، ولا يرتب التزامات على عاتق المفرج عنه (نمور، 1988، ص49).

ثالثاً: مضمون نظام الإفراج الشرطي وتكييفه القانوني:

إن الإفراج الشرطي يقوم على فكرة الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة محكوميته إذا ثبت للقائمين على إدارة مركز الإصلاح والتأهيل حسن سلوك المحكوم عليه خلال إنفاذ العقوبة بحقه، وإن هذا الإفراج معلق على شرط فاسخ، يلزم المحكوم عليه ببعض الالتزامات التي إن أخل بها أعيد إلى إكمال العقوبة التي أفرج عنه بها قبل إكمالها.

هذا وقد انقسمت التشريعات الجزائية بخصوص التكييف القانوني لنظام الإفراج الشرطي إلى اتجاهين:– الاتجاه الأول يرى أن الإفراج الشرطي عملاً إدارياً تختص به الادارة (الامن العام)؛ لأنه يتضمن تعديل في أسلوب المعاملة العقابية وذلك ينبني على أن أغراض المعاملة داخل مركز الإصلاح والتأهيل استنفذت وظائفها، وظهرت الحاجة لما يسمى بالتحضير للحرية الكاملة وفقاً لاعتبارات المصلحة العامة بعيداً عن اعتبارات المكافأة أو الشفقة، وأخذ بهذا الاتجاه التشريع الفرنسي والمشرع المصري (انظر المادة (730) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة (53) من قانون تنظيم السجون المصري).

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الإفراج الشرطي عمل قضائي؛ لأنه يعتبر تدخلاً بحجية الحكم الجزائي وتعديلاً في مدة العقوبة، والمساس بالحكم القضائي لا يتم إلا من خلال جهة قضائية، وأخذ بهذا الاتجاه التشريع الألماني (انظر المادة (26) من قانون العقوبات الألماني). حيث جعل الإفراج الشرطي من اختصاص محكمة الدرجة الأولى التي قضت بالعقوبة (الوريكات، 2009، ص258–259). ويرى الباحث أن الإفراج الشرطي عملاً قضائياً وذلك كون السلطة القضائية هي الجهة التي تفرض العقوبة، ولا يحق لأي جهة أخرى تقليص مدتها، وذلك انسجاماً مع مبدأ الفصل بين السلطات، ولهذا لا بد من تعديل قانوني أصول المحاكمات الجزائية ومراكز الإصلاح والتأهيل بتضمينها نصوصا تعالج أمر الإفراج الشرطي وحصر تقريره من عدمه بالقضاء.

رابعاً: اعتبارات وجود نظام الإفراج الشرطي:

ترجع أهمية الأخذ بنظام الإفراج الشرطي إلى عدة اعتبارات منها: أنه وسيلة لحث المحكوم عليهم التزام السلوك الحسن أثناء تنفيذ العقوبة، كما إنه وسيلة للتخفيف من الازدحام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، مما يحقق التكيف المناسب للمحكوم عليه مع المجتمع لأنه أسلوب تفريد للمعاملة العقابية، ثم أن فترة الإفراج الشرطي ضرورية للانتقال من جو سلب الحرية إلى الحرية الكاملة مما يساعد على الاندماج في المجتمع.

خامساً: شروط الإفراج الشرطي:

حتى يتم الأخذ بنظام الإفراج الشرطي لابد من توفر العديد من الضوابط منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالمدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

يجب أن يكون سلوك المحكوم عليه قويماً سليماً وداعياً إلى الثقة بصلاحه وتقويم نفسه خلال فترة تنفيذ العقوبة، أي أن يتوفر الهدف الأساسي من العقوبة وهو إصلاح الجاني وتأهيله كما يتطلب هذا النظام أن لا يكون في الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه خطراً يهدد الأمن العام، ويتم التأكد من ذلك من حسن سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة في مركز الإصلاح، ويتوجب على المحكوم عليه الإيفاء بالتزاماته المالية كالغرامة والمصاريف القضائية أو التعويض المستحق للغير، وأخيراً لابد من رضاء المحكوم عليه لما لهذه الإرادة من دور في إعداد الجاني وتأهيله للتكيف مع المجتمع، كما أن ذلك يدل على تعاونه مع القائمين على الإدارة العقابية.

القسم الثاني: الشروط التي تتعلق بالمدة المتبقية من العقوبة السالبة للحريـة:

لابد عند الأخذ بالإفراج الشرطي من وجود فترة معينة يقضيها المحكوم عليه قبل تقرير الإفراج الشرطي عنه، على أن تكفي هذه المدة لتحقيق الردع العام والخاص، وتختلف التشريعات في تحديد هذه المدة فالقانون الاردني حددها بثلاثة ارباع المدة (تنص المادة(34) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004 وتعديلاته على" على مراكز الاصلاح والتاهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهرا او اكثر او بالاعتقال او بالاشغال الشاقة من الافراج عنه اذا قضى ثلاثة ارباع مدة محكوميته"). أما القانون الفرنسي حددها بنصف المدة للمبتدئين وثلثيها للعائد إلى سبيل الجريمة، والإنجليزي يحددها بثلثي العقوبة، أما في مصر فنجدها بثلاثة أرباع مدة العقوبة (الوريكات، 2009، ص263).

سادساً: آثار الإفراج الشرطي:

إذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج الشرطي فإنه يخضع لمجموعة من الالتزامات خلال مدة التجربة، أي خلال الفترة المتبقية له من العقوبة السالبة للحرية، ومن الأمثلة على الالتزامات التي يخضع لها، أن يبتعد عن ذوي السلوك الإجرامي، وعن ارتياد النوادي الليلة وأماكن اللهو والخمور، أن يلتزم بالإقامة التي تحددها الإدارة بالإضافة إلى إثبات وجوده لدى الإدارة التابع لها محل إقامته كل فترة زمنية معينة (الكساسبة، 2010، ص295).

وهذه الالتزامات يجب أن تكون تحت نظر الجهة القضائية أو الإدارية التي أصدرت قرار الإفراج الشرطي، وإذا انتهت مدة التجربة ولم يخل المحكوم عليه بالتزاماته صار الإفراج نهائياً وتنقضي بذلك الالتزامات المفروضة عليه أما إذا لم يلتزم فيعود إلى مركز الإصلاح والتأهيل لينفذ ما تبقى من عقوبته.

ويرى الباحث أن نظام الافراج الشرطي هو أحد بدائل عقوبة الحبس في التشريع الجزائي، وإنّ المشرع الأردني لم يأخذ بهذا النظام بشكله الواضح، بل أخذ بنظام قريب منه، ومن هنا فإن المشرع الاردني معني بالأخذ بهذا النظام وذلك لما يحققه من اهداف كافيه لتحقيق بدائل عقوبة الحبس. مع ضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل بما يكفل تبني نظاماً قانونياً للإفراج الشرطي فيه يحصر تقريره من عدمه بالسلطة القضائية مع إمكانية الطعن بهذا القرار لتحقيق العدالة وانسجاماً مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا الصدد، لأن إبقاء سلطة تقرير الإفراج الشرطي بجهاز الامن العام فيه إخلال واضح بمبدأ الفصل ما بين السلطات لان العقوبة الجزائية يتم إقرارها من القضاء ولا يجوز المساس بها من أي جهة أخرى غير القضاء الذي وحده ووحده فقط من يقرر تقليص العقوبة الجزائية من عدمه.

الفرع الثاني: نظام شبه الحرّية:

اتجهت السياسة الجنائية للبحث عن أنظمة جديدة للتفريد التنفيذي، وذلك بهدف إصلاح الجاني وتأهيله، وذلك لتجاوز مساوئ الأنظمة السابقة، وقد توصل الفكر التشريعي إلى نظم التدريب على الحرية التي تطبق على النزلاء المحكومين بعقوبة سالبة للحرية، ومن الأمثلة على هذه الأنظمة نظام شبه الحرية والذي يطبق على النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، وعليه فإننا سنتناول هذا الموضوع من خلال تعريف نظام شبه الحرية ونشأته ومضمونه وطبيعته وشروطه وآثاره وكذلك إلغائه.

أولاً: تعريف نظام شبه الحرية:

يعرف نظام شبه الحرية على أنه إلحاق المحكوم عليه بعمل خارج المؤسسة العقابية وفقاً لذات الأوضاع التي يعمل فيها العمال الأحرار، دون خضوعه لرقابة مستمرة من جانب العاملين في المؤسسة العقابية، مع إلزامه بالعودة إليها كل مساء وتمضيه أيام العطلة فيها (نمور، 1988، ص51).

وهذا يعني أن المحكوم عليه يقضي جزءاً من يومه داخل المؤسسة العقابية، بينما يقضي الجزء الآخر خارج المؤسسة العقابية ليلتحق بعمل معين، وهو بهذا يعني إعطاء فرصة أو تصريح للمحكوم عليه للعمل خارج مراكز الإصلاح والتأهيل

للمشاركة في نشاطات العمل بهدف إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع.

ثانياً: نشأة نظام شبه الحرية:

إن المتتبع للتاريخ الإسلامي يلاحظ أن القادة المسلمين قد استخدموا طاقات الأسرى مع المحافظة على كرامتهم الإنسانية، حيث إن الإسلام سبق الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وقد طبق المسلمون نظام شبه الحرية، وذلك عندما قام أسرى غزوة بدر الكبرى بتعليم المسلمين القراءة والكتابة مقابل إطلاق سراحهم (العلي، 1996، ص192).

وفي العصر الحديث نجد أن نظام شبه الحرية قد بدأ مع ظهور المؤسسات العقابية شبه المفتوحة، وذلك بعد ظهور مساوئ المؤسسات المغلقة والتي لا تستغل طاقات النزلاء الذين قد تثبت جدارتهم بالثقة التي يقوم عليها نظام شبه الحرية. وبالتالي فإن ظهور المؤسسات شبه المفتوحة كان له الدور البارز في توفير الأساس الذي قام عليه نظام شبه الحرّية.

وفي فترة الحرب العالمية الثانية اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، ومن هذه الأنظمة نظام شبه الحرية والذي يستند على العمل في بيئة طبيعية وجو تسوده الثقة المتبادلة مع القائمين على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.

وكان نظام شبه الحرّية قد طبق خلال الحرب العالمية الثانية في فرنسا، ودخل إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عام 1958 (الشاذلي، 2007 ص583). ثم تناولت التشريعات الأوروبية والأمريكية ودول أخرى من العالم هذا النظام في قوانينها الداخلية، وقد أخذت الجزائر بهذا النظام تحت تسمية "الحرية النصفيّة " (المادة 144 من قانون السجون الجزائري.).

ثالثاً: مضمون نظام شبه الحرية وطبيعته القانونية.

يمكن القول إن نظام شبه الحرية يقوم على فكرة أن يسمح للمحكوم عليه بالعمل خارج مراكز الإصلاح والتأهيل في بعض الأعمال خلال ساعات النهار، والعودة لمراكز الإصلاح والتأهيل مساءً وفي عطل نهاية الأسبوع. وبالتالي يمكن القول أن نظام شبه الحريّة يقوم على الفرضين التاليين:

الفرض الأول: اعتبار نظام شبه الحرية أحد مراحل نظام الإفراج الشرطي حيث يستفيد المحكوم عليه من مزايا شبه الحرية كمرحلة انتقال من جو سلب الحرية كاملا داخل مراكز الإصلاح والتأهيل إلى مرحلة الحرية التامة في المجتمع من خلال الإفراج الشرطي ويكون ذلك للعقوبات متوسطة وطويلة الأمد.

الفرض الثاني: اعتبار نظام شبه الحرية نظام قائم بحد ذاته يمكن الأخذ به منذ الحكم الصادر من المحكمة وذلك لتجنب مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة، وخاصة أن عقوبة الحبس هذه كافية لإفساد المحكوم عليه إن كان صالحاً وغير كافية لإصلاحه إن كان فاسداً، سيما وأن ظروف بعض المحكوم عليهم الاجتماعية تقتضي إبقائه في عمله أو دراسته أو علاجه (الحريرات، 2005، ص161).

وبالتالي فإن نظام شبه الحرية يتكون من **عناصر أربعة**، يتمثل الأول بوجود عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، والثاني يشمل تجزئة تنفيذ عقوبة الحبس إلى جزئين جزء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وجزء آخر خارج مراكز الإصلاح والتأهيل، أما العنصر الثالث فيتضمن أن الغاية الأساسية للإفراج الجزئي هي العمل كإحدى وسائل التأهيل والإصلاح أو من خلال الدراسة أو التدريب المهني، أما العنصر الرابع فيتمثل بفرض مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه تهدف لتوجيهه إصلاحه وتأهيله (الحريرات، 2005، ص162).

و**نظام شبه الحرية** إجراء قضائي يقرره قضاة الحكم في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عند النطق بالحكم، أو قاضي تطبيق العقوبات كمرحلة سابقة على الإفراج الشرطي، ويقف دور الإدارة العقابية على تحديد أفضل أساليب التنفيذ والرقابة لتطبيق قرار القضاء بالانتفاع بشبه الحرّية.

وعليه فإن نظام شبه الحرّية لا يعني انتهاء العقوبة، فهو نظام يقوم على الثقة في التعامل من خلال فرض التزامات على المحكوم عليه لقاء تمكينه من الخروج المؤقت لمزاولة بعض الاعمال والعودة لاكمال تنفيذ العقوبة المفروضة عليه، والعمل في نظام شبه الحرية يتم لصالح طرف آخر قد يكون القطاع العام أو الخاص وتحكمه العلاقة التعاقدية بين المحكوم عليه وصاحب العمل، وقد يعمل المحكوم عليه لحسابه الخاص وتسري عليه القواعد العامة في سوق العمل التي تحكم تشغيل العمال الأحرار. وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الكندي ينص على أن العمل في نظام شبه الحريّة يكون تطوعياً لصالح جهة حكومية أو مؤسسة خيرية (الحريرات، 2005، ص165).

رابعاً: شروط شبه الحرية:

للانتفاع من نظام شبه الحرية لا بد من توفر شروط عديدة منها ما يتعلق بمدة العقوبة المحكوم، ومنها ما يتعلق بشخصية المحكوم عليه والجريمة التي ارتكبت والتي سوف نتعرض لها بالبحث وذلك كما يلي:

1- الشروط المتعلقة بالمدة:

إن تطبيق نظام شبه الحريّة يتطلب الأخذ بعين الاعتبار مدة العقوبة المحكوم بها ابتداءً، أو المدة المتبقية من العقوبة التي كان المحكوم عليه قد قضى جزءاً منها، وفي هذه الحالة

يتم مراعاة اعتبارات الردع العام وتحقيق العدالة في الإبقاء على المحكوم عليه داخل مراكز الإصلاح والتأهيل ذلك من جهة، ومن جهة أخرى يتم النظر إلى الغاية الأساسية من العقوبة وهي تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وتختلف خطة التشريعات في تحديد هذه المدة، فالبعض يرى أن تكون مدة الانتفاع بشبه الحرية بما لا يزيد على سنة كما في التشريع الفرنسي (نمور، 1988، ص52). أما في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية فيحدد تلك المدة بما لا يتجاوز خمسة شهور (http://www.Allencountrysheriff,com/Elig-Reguirments.cHtm).

2-الشروط المتعلقة بشخصية المحكوم عليه:

يقتضي تقرير الانتفاع بنظام شبه الحرية الأخذ بعين الاعتبار شخصية المحكوم عليه، وذلك للتوصل إلى الأهداف المرجوة من نظام شبه الحرية مع الأخذ بعين الاعتبار الوظيفة الأساسية للعقوبة، وبذلك يتم اختيار المحكوم عليه ممن يتمتع بالثقة في التعامل، وكذلك ممن لا يحمل السوابق الإجرامية ولا يتمتع بالخطورة الإجرامية فهو من المجرمين ذوي الخطورة الإجرامية القليلة وبالتالي إن خضوعه لنظام شبه الحرية يأتي بالنتائج المفيدة.

وتثور في هذا المجال مسألة موافقة المحكوم عليه للقبول بنظام شبه الحرية، وهل هي شرط للانتفاع بهذا النظام أم لا؟ وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول إن أخذ موافقة المحكوم عليه بالاعتبار يفوق أهمية عدم الأخذ بها، مما يعني أن هذه الموافقة تعتبر شرط هام في نظام شبه الحرية، الأمر الذي يمكن القول معه بضرورة توافر إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه حتى يستفيد من مزايا نظام شبه الحرية.

3- الشروط المتعلقة بالجريمة:

إن الأخذ بنظام شبه الحريّة يتطلب تطبيقه على بعض الجرائم واستثناء البعض الآخر – وخاصة الخطيرة منها – من نطاق تطبيقه. وذلك من أجل تحقيق الغرض الأساسي من العقوبة، وتتأتى النتائج المرجوة من الأخذ بهذا النظام.

وعليه فإن تطبيق هذا النظام يوجب استثناء بعض الجرائم مثل جرائم القتل والاعتداءات الجنسية وغيره من الجرائم الخطيرة على الأمن العام؛ ويعود ذلك أن هذه الجرائم لا تحقق اعتبارات تقدير ملائمة انتفاع المحكوم عليه بشبه الحريّة.

خامساً: آثار شبه الحرّية:

يترتب على الأخذ بنظام شبه الحرّية تعديل المركز القانوني للمحكوم عليه الخاضع له؛ حيث يحصل المحكوم عليه على مجموعة من الحقوق كما أنه يلتزم بمجموعة من الالتزامات نبينها بما يلي:

1-حقوق المحكوم عليه:

يمتاز المحكوم عليه المنتفع بنظام شبه الحرية بالعديد من المزايا، حيث يسمح له بارتداء ملابس عادية ولا يلزم بالزي الرسمي لمركز الإصلاح والتأهيل، كما يتقاضى المنتفع بهذا النظام الأجر الذي يتقاضاه العمال الأحرار العاملين بمهنته، كما أنه يستفيد من الضمان الاجتماعي وتغطية التأمين لإصابات العمل، كما أنّه يتمتع في بعض الدول بأماكن إيواء خاصة بهؤلاء الأشخاص المنتفعين بنظام شبه الحرّية، أو على الأقل تخصيص أماكن خاصة بهم في مراكز الإصلاح والتأهيل، ويمنح التشريع الفرنسي ميزة الحصول على تصريح لهم بمغادرة المؤسسة العقابية في عطلة نهاية الأسبوع لزيارة عائلاتهم وأداء الشعائر الدينية في دور العبادة مع الخضوع للحراسة والمراقبة (الحريرات، 2005، ص 177-187).

2- التزامات المحكوم عليه:

يضمن نظام شبه الحرية وجود العديد من المزايا لصالح المحكوم عليه، وفي مقابل ضمان أن يحقق هذا النظام النتائج المرجوة منه، فإن هذا النظام يفرض العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق المحكوم عليه، وذلك بما يتلائم مع ظروفه وشخصيته، ويتم تقرير هذه الالتزامات من الجهة المختصة بذلك مثل قضاء التنفيذ وفقاً لمبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة.

ومن الالتزامات المترتبة على المحكوم عليه وجوب مغادرة المحكوم عليه المؤسسة العقابية إلى مكان العمل مباشرة بواسطة المواصلات المعينة، كما أن عليه الالتزام بساعات الدوام والمغادرة في العمل، وأن لا يتغيب عن العمل دون إذن رسمي، وأن لا يتناول المشروبات الكحولية أو يتعاطى المخدرات، كما انه لا يستطيع ترك العمل أو تغييره إلا بإذن رسمي، كما يخضع لقواعد وتعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.

ولضمان قيام المحكوم عليه بالالتزامات هذه تتولى الجهة المسؤولة عنه تحديد أسلوب للرقابة والإشراف على المنتفعين بهذا النظام، ويراعى في هذه الرقابة أن تكون سرية حتى لا تثير انتباه المحكوم عليه (حسني، 1967، ص577).

سادساً: إلغاء شبه الحرّية:

إذا انتهت فترة شبه الحرية دون أن يخالف المحكوم عليه الشروط والالتزامات المترتبة على عاتقه فتنتهي الرابطة بين المحكوم عليه ومركز الإصلاح والتأهيل، أي ينتهي حق الدولة في فرض العقوبة، وبهذا يكون المحكوم عليه في حل من الالتزامات التي تقيد حريته، ويتم الإفراج عنه.

أمّا في حالة مخالفة المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه يجوز للسلطات العقابية أن تلغي الانتفاع بمزايا هذا

النظام وترجع المحكوم عليه إلى مركز الإصلاح والتأهيل مع مراعاة أن يتم التدرج في فرض الجزاء المناسب على المحكوم عليه؛ أي أنه قد لا يتم اللجوء مباشرة إلى الإعادة لمركز الإصلاح والتأهيل، أو إلغاء نظام شبه الحرّية مباشرة (نمور، 1988، ص54).

ويتم اللجوء إلى إلغاء نظام شبه الحرّية إذا تبين ان المحكوم عليه لا يتجاوب مع عملية الإصلاح، وكذلك إذا تغيب المحكوم عليه عن مركز العمل لمدة ليست بالقصيرة دون إذن رسمي؛ أي أنه يتم إلغاء هذه النظام إذا تبين ان المحكوم عليه غير جدير بالاستمرار بالانتفاع بهذا النظام ويتم إرجاع المحكوم عليه إلى مركز الإصلاح والتأهيل لإكمال مدة العقوبة المفروضة عليه (نمور، 1988، ص54).

ويرى الباحث ضرورة الأخذ بنظام شبه الحرية وأن يتولاه المشرع بنصوص قانونية وذلك لما يترتب عليه من مزايا، ولما يحققه من أهداف تعود بالفائدة على المحكوم عليه وعلى الدولة، فبالنسبة للمحكوم عليه فهو يتيح تحقيق التوازن النفسي والبدني، وذلك لانتقال النزيل من مركز الإصلاح والتأهيل إلى منطقة العمل خارج أسوار مركز الإصلاح والتأهيل، وكل ذلك يساعد على إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، ويعمل على إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع بشكل تدريجي، ويوفر فرصة عمل قد يستمر فيها بعد انتهاء فترة الحبس.

أما بالنسبة للدولة فهو يساعد على التخفيف من ازدحام مراكز الإصلاح والتأهيل،

ويساعد في التخفيف من البطالة، ويتمتع هذا النظام بأنه قليل التكاليف ويسمح بتنظيم أفضل للعمل، وبالتالي يساعد على التخفيف من حدّة الإجرام وخطورته داخل المجتمع من خلال توفر ضمانة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وضمان إعادته شخصاً سليماً إلى المجتمع.

إلاّ أنّه على الرغم من المزايا السابقة، فإن هذا النظام – وكأي نظام – يعتريه النقص من خلال الصعوبات والمساوئ المترتبة عند الأخذ به وتتمثل هذه الصعوبات بأن هذا النظام لا يحقق المساواة بين المحكومين فهو يستثني البعض ممن لا يقدرون على العمل، كما أنّه يساعد على اتصال المحكوم عليه بزملائهم بالخارج، كما أنه من الصعوبة بمكان وجود أرباب العمل الذين يقبلون بعمل المحكوم عليهم لديهم.

إلا أنه مهما قيل من الصعوبات التي تواجه نظام شبه الحرية، فإنه يمكن التغلب عليها من خلال أن تتولى الدولة إنشاء مؤسسات ومصانع تابعة لها تخضع المحكوم عليه للعمل فيها، وكذلك تكثيف الرقابة على المحكوم عليهم، وذلك للحيلولة دون اختلاط المحكوم عليه الخاضع لنظام شبه الحرّية بغيره من الأشخاص من المجتمع الخارجي.

وقد أخذ المشرع الاردني ببديل اخر لعقوبة الحبس ويسمى باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة ويقصد بهذا النظام أن تقوم الجهة القضائية بإبدال عقوبة الحبس بالغرامة، وذلك في عقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر بمبلغ مالي على أساس دينارين عن كل يوم، إذا اقتنعت المحكمة بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه (تنص المادة (2/27) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1961) وتعديلاته على "إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحوّل مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص".

وقد أخذ المشرع الأردني بهذا النظام – نظام استبدال الحبس بالغرامة – في نص المادة (2/27) من قانون العقوبات الأردني، والتي بدورها تناولت شروط الأخذ بهذا البديل ونطاق تطبيقه وأحكامه والآثار المترتبة عليه. ويهدف هذا النظام إلى تحقيق العديد من الاهداف؛ فالغرامة تحقق المرونة في تطبيق العقوبة؛ فالقاضي له السلطة التقديرية في ذلك بما يلائم جسامة الجريمة وحالة المجرم، وعليه فإن الاستبدال بالغرامة يساهم في تجنب فئة من المجرمين – غير الخطرين– لمضار اختلاطهم بأصحاب السوابق الجرمية، حيث أن دخولهم مركز الاصلاح والتأهيل يجعلهم أكثر خطورة مما كانوا عليه، كما أن دخولهم مركز الاصلاح والتأهيل يؤثر على مكانتهم الاجتماعية ويعيق تأهيلهم ويحرم أسرهم من مورد رزقهم.

وعليه فإن نظام الاستبدال بالغرامة يتمتع بالعديد من المزايا منها ما يتعلق بالدولة ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه؛ فعلى مستوى الدولة نجد أن الغرامة لا تكلف الدولة أيّة نفقات، بل إنها مصدر مالي يساهم في دعم الاستقرار الاقتصادي للدولة، فهو يحد من الجرائم ذات النوع المالي مثل التهرب الضريبي والجرائم الواقعة على المال العام. وهذا موضوع واسع شامل لا مجال للحديث عنه في هذا البحث ويحتاج إلى أن يفرد له بحث مستقل.

الخاتمة

تمثل مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة، حيث يتم في هذه المرحلة تحقيق هدف أو أهداف الجزاء الجنائي التي يتم التخطيط لتحقيقها في المرحلة القضائية وتسعى المؤسسات العقابية إلى وضعها موضع التنفيذ في المرحلة التنفيذية، كل ذلك من أجل القضاء

على الخطورة الإجرامية لدى الجناة. ولما كان مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة والوسطى خاليا من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية اللازمة لإصلاح المحكوم عليه، مما استدعى إحداث تغيير من خلال العديد من الدعوات لتبني أنظمة قانونية تسعى إلى إصلاح المحكوم عليه وتقويم سلوكه، ثم بدأ هذا المضمون في التحول شيئا فشيئا إلى أن أصبح الإصلاح هو الهدف الأول الذي تسعى إليه المؤسسات العقابية مع الحفاظ على هدف العدالة وهدف الردع.

وقد أثبتت الدراسات العلمية الجنائية –بعد ظهور علم العقاب – أهمية العناية بالخطورة الإجرامية لدى الجناة، الناشئة عن عوامل متباينة، للعمل على استئصالها بالوسائل العلمية، من أجل إصلاح الجناة، والحيلولة بينهم وبين العودة إلى الانحراف الإجرامي مرة أخرى، فكانت عقوبة الحبس من أوائل العقوبات التي خضع لها جميع المجرمين.

ونظرا لما ظهر من مساوئ لعقوبة الحبس فقد اتجهت السياسة الجزائية الحديثة إلى البحث عن بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، وعليه فقد هدف هذا البحث إلى بيان بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، بعدما برزت أهمية الهدف الإصلاحي للجزاء الجنائي، وفي مقدمته العقوبة السالبة الحرية. وبناء عليه فقد اشتمل البحث على بيان مفهوم العقوبة وتطور وظيفتها، ثم تناولنا الحديث عن هذه البدائل واحدا بعد الأخر، وقد خلصت الدراسة الى العديد من النتائج ومن اهمها ان المشرع الاردني لم ياخذ بالعقوبات البديلة بشكل رئيسي وانما من خلال بعض النصوص المادة 54 مكررة من قانون العقوبات، على العكس من التشريعات المقارنة التي اخذت بالعقوبات البديلة المتعددة مثل الافراج الشرطي والاختبار القضائي ونظام شبه الحرية،وبناءً على ما تقدم فإن الباحث قد تقدم بالعديد من التوصيات التي ترافق تطبيق بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة.

النتائج:

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج كان أهمها:

1-لم ياخذ المشرع الاردني بنظام العقوبات البديلة بشكل اساسي وانما من خلال نصوص متفرقة.

2-اخذت التشريعات المقارنة بنظام العقوبات البديلة.

3-تعددت وتنوعت العقوبات البديلة مثل نظام الافراج الشرطي والاختبار القضائي ووقف تنفيذ العقوبة ونظام شبه الحرية.

4-اخذ المشرع الاردني بنظام وقف التنفيذ العقوبة في المادة 54 مكررة من قانون العقوبات الاردني.

التوصيات والاقتراحات

يرى الباحث أهمية التأكيد على تعديل التشريعات الجزائية الاردنية بما فيها قوانين العقوبات الاردني وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون مراكز الاصلاح والتأهيل وذلك كما يلي:

1- تعديل كافة التشريعات الجزائية المعمول بها في القوانين الأردنية بما يؤدي إلى إلغاء عقوبة الحبس قصيرة المدة والاستعاضة عنها ببدائل العقوبات لما لذلك من أهمية كبيرة تساهم في إصلاح الخارجين على القانون مما يخدم المجتمع ويعزز من قدرات أبنائه.

2- تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يكفل استحداث قاضي تنفيذ العقوبات للإشراف على تنفيذ العقوبات وتنفيذ برامج الإصلاح الجنائي من خلال إشرافه التام على مراكز الإصلاح والتأهيل على أن يختص بشكل أساسي بتقرير بدائل العقوبات للحيلولة دون تدخل الإدارة في ذلك، على أن تخضع قرارات قاضي تنفيذ العقوبة للطعن بها استئنافاً.

3- تعديل قانون العقوبات بما يضمن رفع سقف مدة استبدال الحبس بالغرامة بدلاً من ثلاثة أشهر إلى سنة كما فعلت القوانين المقارنة.

4- تعديل قانون العقوبات بما يكفل زيادة سقف مدة وقف تنفيذ العقوبة لتصبح ثلاث سنوات بدلاً من سنة، وأن يشمل المخالفة.

5- إدراج بدائل للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائي الاردني مثل: الإفراج الشرطي ونظام شبه الحرية، ونظام الاختبار القضائي، ونظام المراقبة الالكترونية، ونظام العمل لمصلحة المجتمع، تفادياً لعقوبة الحبس قصير المدة لتجنب مساوئها،وآثارها السلبية على الفرد والدولة في آن واحد.

المصادر والمراجع

الجبور، م. (1998) وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، المجلد الخامس، العدد الثاني.

الحريرات، خ. (2005) بدائل العقوبات السالبة للحريّة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.

حسني، م. (1967) علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

الدوري، ع.(1989) علم العقاب ومعاملة المذنبين، الكويت، دار السلاسل للنشر والتوزيع.

الرفاعي، ي.(1940) الاختبار القضائي، نشأته وأسسه وتطبيقه، بحث مقدم من المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، منشورات المركز في مجلد خاص.

سرور، ا.(1969) الاختبار القضائي – دراسة في الدفاع الاجتماعي–، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط1.

سرور، أ. (1963) نظام الاختبار القضائي في نظرية القانون وفي التشريع المصري، تقرير مقدم إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة.

سيدهم، ر. (1990) دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

الشاذلي، ف. (2007) أساسيات علم الإجرام والعقاب، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد الملك، ج. (1942) الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، بيروت، دار إحياء التراث.

العلي، إ. (1996) صحيح السيرة النبوية، تقديم د. عمر الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.

الكساسبة، ف. (2010) وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع.

نمور، م. (1988) وقف التنفيذ نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مؤتة، الأردن، المجلد الثالث، العدد الثاني، كانون الأول.

الوريكات، م. (2009) أصول عملية الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع.

Alternatives of Short-Term Imprisonment Sanction in Jordanian Laws

Ahmad Ali Khawaldeh*

ABSTRACT

This study aims to focus on the system of alternative sanctions in Jordanian law in comparison with other laws to protect the individual and the society from the increase of crime rates and achieve the goal of the punishment. This study has shown that the Jordanian legislator did not take the system of alternative sanctions mainly into account, but only through some of the legal texts. The Jordanian legislator also did not put a legal system for alternative sanctions to the short-length imprisonment, as the situation is in some comparative legislations. This study has addressed some alternative sanctions that can be taken by a legislator such as a sanction suspended, a conditional release and a system of semi-freedom. The study has also provided appropriate recommendations in this regard, which could be taken into account in the Jordanian legislation.

Keywords: Imprisonment, Alternative Sanctions, Jordanian Law, Jordan.

* Faculty of Graduate Studies, The University of Jordan. Received on 21/8/2014 and Accepted for Publication on 16/11/2014.